

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية من الصلب المطلى المزدوج قابلة للتداول

فئة الجنيه الواحد ، وكذلك تذكارات ذهبية عيار (٢١) - على أكثر من إصدار -

بنسبة الاحتفال بافتتاح قناة السويس الجديدة حسب التماذج المرفق وبالإعداد والمواصفات الآتية :

**أولاً - العملة التذكارية فئة الجنيه الواحد:**

**التركيب الكيميائي:**

٤,٩٩٪ (تسعة وتسعون وأربعة من عشرة في المائة) حديد .

٠,٨٪ (ثمانية من مائة في المائة) كربون كحد أقصى .

٣,٠٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) منجنيز كحد أقصى .

الحد الأقصى للشوائب (٢٢٪) .

**القطر:**

القطر الخارجي (الحلقة الخارجية) : ٢٥ مم (خمسة وعشرون ملليمترًا) .

قطر القرص الداخلي : ١٦ مم (ستة عشر ملليمترًا - مدمج بالحلقة الخارجية .

الوزن : ٨,٥ جم (ثمانية جرامات ونصف) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في المائة) بزيادة أو النقص .

العدد : (١٠٠ مليون) قطعة .

**ثانياً - التذكارات الذهبية عيار (٢١) :**

| المواصفات        | الفنية | ربع أوقية | نصف أوقية | واحد أوقية | اثنان أوقية | خمسة أوقية |
|------------------|--------|-----------|-----------|------------|-------------|------------|
| الوزن بالجرام    | ٧,٧٧٥  | ١٥,٥٥     | ٣١,١      | ٦٢,٢       | ١٥٥,٥       | ١٥٥,٥      |
| القطر بالملليمتر | ٢١     | ٤٤        | ٣٣        | ٣٧         | ٦٠          | ٦٠         |
| السمك بالملليمتر | ١,١    | ٢,٠٤      | ٢,١٨      | ٢,٤٥       | ٢,٣         | ٢,٣        |
| العدد بالقطعة    | ١٢٥٠   | ٦٢٥       | ٣٧٥٠      | ٦٢٥        | ٥           | ٥          |

**التركيب الكيميائي:**

.٨٧٥، . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

.٢٥، . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٠٠، . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي .٢٠٠، . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٢٠٠، . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

**(المادة الثانية)**

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في البند الأول من المادة الأولى من هذا القرار بذات القيمة الاسمية للعملة المتداولة فئة الجنيه بمبلغ ١٠٠ (مائة) قرش .

كما يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من التذكارات

المشار إليها في البند الثاني من المادة الأولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

١ - قطعة ذهبية بوزن خمسة أوقية (غير قابلة للتداول) : (٧٠٠٠) جنيه

٢ - قطعة ذهبية بوزن اثنين أوقية : (٣١٠٠) جنيه

(١٧٠٠٠) جنيه

٣ - قطعة ذهبية بوزن واحد أوقية :

(٩٤٠٠) جنيه

٤ - قطعة ذهبية بوزن نصف أوقية :

(٤١٠٠) جنيه

٥ - قطعة ذهبية بوزن ربع أوقية :

ويكون سعر البيع خارج الجمهورية بالمقابل بالعملات الأجنبية وفقاً للأسعار الموضحة أعلاه

ووفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت البيع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب